

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كويتي عيراق

نجموني نويندران

نوسينگري بهلد مانار

راكان الشيخ صبيح غازي الحنشل

نه ندامي ليثرنه ي ده ستياكي



العيراق

لنواب

لنائب

مغازي الحنشل

النزاهة

العدد: ٧٠٩

التاريخ: ٢٠٢٦ / ٨ / ١٥

السيد وزير الداخلية المحترم

م/ طلب إعادة الى الخدمة

تحية طيبة ..

نرافق لكم طياً اصل الطلب المقدم من قبل الملازم اول (محمود محمد فارس زهير) المنسوب الى (وزارة الداخلية / دائرة المستشار الأمني سابقاً) والمعاد تعيينه من قبل محكمة القضاء الإداري بقرار الحكم المرقم (٢٠٢٦/١٠٣٨) في ٢٠٢٦/٣/١١ والمتضمن الغاء امر الطرد الصادر بحق الموماً اليه المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ والذي يروم فيه من سيادتكم التفضل بالموافقة على إعادة تعيينه ونقله الى شرطة محافظة نينوى كونه المعيل الوحيد لعائلته.

تفضل سيادتكم بالموافقة على إعادة الموماً اليه الى الخدمة.

راجين تدخلكم الشخصي واعلامنا ... مع التقدير .

المرفقات :

- اصل الطلب .
- قرار حكم محكمة القضاء الإداري.
- قرار الطرد المرقم ١٥٥ في ٢٠٢٥/١١/١١ .

نسخة الى :

الأرشفيف للتأشير والحفظ .

التائب
راكان الشيخ صبيح غازي الحنشل

عضو لجنة النزاهة
الدورة السادسة

٢٠٢٦ / /



[illegible]



رقم القرار : ٢٠٢٦/١٠٣٨

تاريخ القرار : ٢٠٢٦/٣/١١

رقم الدعوى : ٢٠٢٥/٧٢٥٢

تشكلت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١ برئاسة المستشار بشار احمد محمد وعضوية كل من المستشار الدكتور حسين محمد سكر والمستشار المساعد الدكتور عامر زغير محيسن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت المحكمة قرارها الآتي :-

المدعي/ محمود محمد فارس/ وكيله المحامي/ وقار الدين هيثم نعمة
المدعى عليه/ وزير الداخلية/ اضافة لوظيفته/ وكيله الموظفان الحقوقيان/ يوسف عبد الرضا حسين ونهاد بندر ولي

جهة الدعوى

ادعى المدعي بواسطة وكيله أمام هذه المحكمة بعريضة الدعوى المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢٢، بان موكله يطعن بالأمر الإداري المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ المتضمن طرد المدعي من الخدمة رغم شموله بقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، ويطلب الغاء لكونه مخالف للقانون، وانه قد تظلم من ذلك ولكن دون جدوى، وللأسباب الواردة في عريضة الدعوى لذا يرفع تظلمه أمام هذه المحكمة ويطلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة وتبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالغاء الأمر الإداري محل الطعن المذكور انفا وتحمله الرسوم والمصاريف، دعت المحكمة اطراف الدعوى للمرافعة فحضر، ومن سير المرافعة الحضورية العلنية والاطلاع المحكمة على المستندات المبرزة ودفع الطرفين وحيث لم يبق ما يقال فقد افهم ختام المرافعة لإصدار القرار الآتي:-

القرار

لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على محضر ضبط جلسة المرافعة المؤرخ في ٢٠٢٦/١/٢٨ وجدت المحكمة ان المدعي يطعن بالأمر الإداري المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ المتضمن طرد المدعي من الخدمة، ويطلب الغاء لكونه مخالف للقانون، وانه تبلغ به بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ وتظلم منه بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٨ ولم يتم الرد على التظلم ضمن المدة القانونية المنصوص عليها، وحيث انه اقام دعواه في ٢٠٢٥/١٢/٢٢ فانه يكون بذلك قد اقامها ضمن المدة المنصوص عليها في البند (سابعاً) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ فقرر قبولها شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها، وجدت المحكمة ان طعن المدعي ينصب على الأمر الإداري المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ المتضمن طرد المدعي من الخدمة، ويطلب الغاء لكونه مخالف للقانون، وقد اطلعت المحكمة على الأمر الإداري المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ المتضمن في الفقرة (٤) طرد عدد الضباط والاستغناء عن خدماتهم الواردة اسماءهم في القائمة (د) المرفقة بالكتاب ومن ضمنهم المدعي لصدر قرارات حكم بحقهم عن جرائم مخلة بالشرف استناداً الى احكام المادة (٣٨/اولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقد لاحظت المحكمة ان الأمر الإداري محل الطعن جاء تنفيذاً ومستنداً الى الأمر الوزاري المرقم (٢٥١٤٣٦) في ٢٠٢٥/١١/١١، اطلعت المحكمة على قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٨ المتضمن شمول المدعي بقانون العفو العام وتعديله رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ وايقاف اجراءات المحاكمة وقفا نهائياً عن التهمة المسندة اليه عن جريمة اختلاسه مسدس حكومي، كما اطلعت المحكمة على قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المؤرخ في ٢٠٢٤/١٠/٨ المتضمن شمول المدعي بقانون العفو العام وتعديله رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ وايقاف اجراءات المحاكمة وقفا نهائياً عن التهمة المسندة اليه ودفعه مبلغ التضمين عن قيمة العجلة المرقمة (٣٧٢٥٠/نينوى) نوع اكسنت، اطلعت المحكمة على خط خدمة المدعي، اطلعت المحكمة على قرار مجلس الدولة المرقم (٢٠٢٤/١١٨) في ٢٠٢٤/٩/٣٠ المتضمن ((العفو العام يترتب عليه محو حكم الادانة وسقوط العقوبات التبعية والتكميلية))، اطلعت المحكمة على دفع وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته، وبعد التدقيق والتأمل بأوليات الدعوى تجد المحكمة ان المدعي تم شموله بقانون التعديل الثاني لقانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦ مما يترتب عليه محو حكم الادانة وسقوط العقوبات التبعية والتكميلية، وحيث ان احكام المادة (٣٨/اولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل نصت على طرد رجل الشرطة من الخدمة بحكم القانون اذا صدر بحقه حكم بات من محكمة مختصة في عدة حالات منها الجرائم المخلة بالشرف، وحيث ان قانون شمول المدعي

الرئيس



رقم القرار : ٢٠٢٦/١٠٣٨

تاريخ القرار : ٢٠٢٦/٣/١١

رقم الدعوى : ٢٠٢٥/٧٢٥٢/ق

بقانون العفو العام يترتب عليه محو حكم الادانة وسقوط العقوبات التبعية والتكميلية، وحيث ان عقوبة الطرد الصادرة بحق المدعي جاءت تبعا لعقوبته الاصلية مما يترتب عليه محوها والغاء اثارها واعادة الحال الى ما كان عليه قبل فرض العقوبة على المدعي، عليه ولما تقدم من اسباب تكون دعوى المدعي لها سندها من القانون، لذا قررت المحكمة بالاتفاق الحكم بالغاء الامر الديواني المرقم (٢٥١٤٣٦) في ٢٠٢٥/٨/١٠ وملحقه الامر الاداري المرقم (١٥٥) في ٢٠٢٥/١١/١١ قدر تعلق الامر بالمدعي والزام المدعي عليه/ اضافة لوظيفته باعادة المدعي الى الخدمة، وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي مبلغا قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار، وصدر الحكم استنادا الى احكام المواد (١٥٦ و ١٦١ و ١٦٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، والمادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل، حكما حضوريا قابلا للتمييز امام المحكمة الادارية العليا ولهم علنا بتاريخ ٢٠٢٦/٣/١١.

المستشار

بشار احمد محمد

رئيس محكمة القضاء الاداري

جمهورية العراق
وزارة الداخلية
وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية
مديرية إدارة الموارد البشرية
مديرية الضباط
قسم الإعداد والتعيين

العدد ١٤/١١
التاريخ ١٥٥ ٢٠٢٥/١١/١١

(مئة عام من المنصور حسن لوطنا الموحد ٢٠٢٥/١١/٢٥) يرجى الاشارة الى العدد كخلا عند المحطات

بسم الله الرحمن الرحيم
بموجب قراره رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٥/١١/١١
بموجب قراره رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٥/١١/١١
بموجب قراره رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٥/١١/١١

أمر إداري

بناءً على مصادقة السيد الوزير على أصل محضر لجنة الأمر الوزاري رقم (٢٥١٤٣٦) في ٢٠٢٥/٨/١٠
السواء البناء بكيفية وكالة الوزارة للشؤون الشرطية (٢٠٠٨٦٦/١١) في ٢٠٢٥/١٠/٢٨
الحاضر بالتصديق المنصوصون بالتعديل الثاني من قانون العفو العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦
واستناداً للمادة (٣٨/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
المجلس الأعلى للضباط المكلفين بالسور (م ب س) رقم (١١٤٧/١١) في ٢٠٢٥/٩/٢٢
تقرر الآتي:

١. قبول مباشرة الضباط المدرجة أسمائهم بالقامعة (أ) التي تبدأ بالتسلسل (١) (٦٩١٦٠٩١٤٧) اللواء (أحمد شاكور جعفر سلمان) وتنتهي بالتسلسل (٥٧٦) (٨٧١٣٠١١٦) الملازم (مصطفى غني حسين عليوي) بالختمية على ممتلكات وزارته المستعمرين بالختمية وينتقلون راتب والمنسوبيين إلى الدوائر المؤشرة إزاء اسم كل منهم.
٢. الطرد والاستغناء عن خدمات الضباط المدرجة أسمائهم بالقامعة (ب) التي تبدأ بالتسلسل (١) (٧٥١٩٨٣٧٧٨) العميد (داود عيسى محمد عيسى) وتنتهي بالتسلسل (١٦) (٨٣١١٠٤٨٦٣٦) الملازم (إبراهيم حميد خليفة خطاب) المستعمرين بالختمية وينتقلون راتب والمنسوبيين إلى الدوائر المؤشرة إزائهم بناءً على ما جاء بالأمر الوزاري رقم (٢٥١٧٠٥) المجلس الأعلى للضباط المكلفين بالسور (م ب س) رقم (١٣٠٦٧/١١) في ٢٠٢٥/١٠/١٦ الفقرات (٣٠٢٠١) منه وذلك لصور قرارات حكم بحلهم (حوائج مغلقة بالشرف) واستناداً لأحكام المادة (٣٨/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعطل.
٣. قبول مباشرة الضباط المدرجة أسمائهم بالقامعة (ج) التي تبدأ بالتسلسل (١) (٦٧١٧٠٣٣٤١) اللواء (ياسين محمد ياسين محمد) وتنتهي بالتسلسل (٧٦) (٧٨١٢٢٠٠٤٦) الملازم (حسن هادي أحمد عليوي) المستعمرين بالختمية ولا ينتقلون راتب والمنسوبيين إلى الدوائر المؤشرة إزاء اسم كل منهم وينقلهم إلى وكالة الوزارة للشؤون الأمن الداخلي - قيادة قوات الحدود وحسب تنسيقها بامتناء ضباط القرباء ثلاثة أفراد.
٤. الطرد والاستغناء عن خدمات الضباط المدرجة أسمائهم بالقامعة (د) التي تبدأ بالتسلسل (١) (٧٣٦١٩٠٧٦) العميد (عمار رحيم محمد سعد) وتنتهي بالتسلسل (٢١) (٢٠١١٩٦٢١٧) الملازم (محمد عامر أحمد حسن) المستعمرين بالختمية ولا ينتقلون راتب والمنسوبيين إلى الدوائر المؤشرة إزائهم بناءً على ما جاء بالأمر الوزاري المذكور بالفقرة (٢) أعلاه وذلك لصور قرارات حكم بحلهم (حوائج مغلقة بالشرف) واستناداً لأحكام المادة (٣٨/أولاً/ج) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعطل.
٥. استبعاد الضباط المدرجة أسمائهم بالقامعة (هـ) التي تبدأ بالتسلسل (١) (٧٩١٤٤٣٦٦٥) العميد (حاتم عابد ياسين عبد الله) وتنتهي بالتسلسل (٢١) (٨٥١١٤٢٨٢٨) الملازم أول (حسين محمد الرهبر حبيب علي) وذلك لصور أوامر إدارية بظهورهم من ضمن الختمية.

ت	رقم الإحصائي	الرتبة	الاسم	ملاحظات	الرقم
1	73619076	العميد	عمار رزق محمد	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	289
2	711949537	العميد	سالم سرهان محمد	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	307
3	761608557	عميد	حسين علي عبد الله محمد	مكتب الوزير	160
4	831125385	مقدم	حسين علي جابر خضير	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	160
5	801937135	مقدم	مرتضى عبد الجليل ابراهيم	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	319
6	771737496	مقدم	عماد اسماعيل علي موسى	مكتب الوزير	160
7	841125232	مقدم	جابر علي كاظم عبد السيد	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	160
8	851759983	مقدم	ملاك جبار خضير عيسى	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	160
9	671903296	المقدم	محمد فرج سعيد مصطفى	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	298/292
10	831213855	المقدم	بشار عامر كامل حسن	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	32 اولا
11	89151114	رائد	سنان ضمير ذياب عبد الحسين	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	310/430
12	74166314	رائد	جاسم محمد عبد السادة خليفة	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	160
13	91138235	رائد	شاهر مخلص محمد ظاهر	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	160 ثانيا / 1
14	791145080	التقيب	عبد الستار حسن عنوان كاظم	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	298
15	871979302	تقيب	محمد منذر زاير ونذح	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	442
16	8529928	جراول	محمود محمد فارس زهير	مكتب الممثلين	32
17	861980535	م اول	اسامة عبد العظيم شافي حسين	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	160
18	86195799	الملازم	علاء فاضل مظلوم عليوي	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	441
19	87346522	الملازم	ميثم ايوب شملي جابر	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	32 اولا
20	831613080	ملازم	امير عبد الزهرة محمد عنوان	وكالة الوزارة لشؤون الشرطة	160
21	201196217	الملازم	محمد عامر احمد حسن	وكالة الوزارة لشؤون الامن الاتحادي	160

رئيس

حروری ۱۳۴۴

راکانی

مکتبہ فزاد و اعلانی

مقابلہ المصنف

۶۶۰